قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح الاعتماد المدرج تحت بند ١ حرف ب (الدرجات العسكرية) الباب الأول من ميزانية وزارة الحربية والبحرية — فرع ١ (الديوان العام والجيش) لسنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ وقدره ١٢١٣٠ ج والمخصص لماهيات أربعة ألوية من الجيش الاحتياطى لمدة شهر إلى ٣٠٦٣٠ ج لمواجهة تكاليف مجموعة لواء احتياطى لمدة ثلاثة شهور

يؤخذ الزيادة ومقدارها ١٨٥٠٠ ج (ثمانية عشر ألف وخمسمائة جنيه) من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٤ جماد الثانية سنة ١٣٧١ (١٠ مارس سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

أحمد مرتضى المراغى — محمد زكى عبد المتعال — أحمد نجيب الهلالى

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الفترة المالية (مارس — يونية سنة ١٩٥١)

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الفترة المالية مارس — يونيه سنة ١٩٥١ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٧ (مصلحة النقل) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٣٠٠٧ ج (ثلاثة آلاف وسبعة جنيهات) لتسوية التجاوز فى الباب المذكور .

يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الثانى من نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ (١٠ مارس سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

أحمد فراج على — محمد زكى عبد المتعال — أحمد نجيب الهلالى

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الفترة المالية (مارس — يونيه سنة ١٩٥١)

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الفترة المالية (مارس — يونيه سنة ١٩٥١ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٦ (مصلحة الطرق والكبارى) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٢١١٢ ج (ألفان ومائة واثنا عشر جنيها) لتسوية التجاوز فى الباب المذكور ،

يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ (١٠ مارس سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

أحمد فراج على — محمد زكى عبد المتعال — أحمد نجيب الهلالى